

Distr.: General
3 May 2011
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم
الدورة الرابعة عشرة
٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد
أسرهم

المكسيك

١- نظرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التقرير
الدوري الثاني للمكسيك (CMW/C/MEX/2) في جلسيتها ١٥٧ و ١٥٨ (CMW/C/SR.157)
و SR. 158) المعقودتين يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. واعتمدت في جلسيتها ١٦٣ المعقودة
في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وتعرب عن ارتياحها للحوار
الذي دار مع وفد متنوع وتمثيلي. كما تشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها التفصيلية
على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.

٣- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي تستقبل عمالاً مهاجرين مكسيكيين ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، مما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

٤- وترحب اللجنة بمساهمات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بدراسة اللجنة للتقرير الدوري الثاني للمكسيك.

باء - الجوانب الإيجابية

٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لأنها لا تزال تعتبر مسألة الهجرة أولوية من أولويات برنامجها السياسي وتستمر في الترويج بنشاط للاتفاقية على المستويين الإقليمي والدولي.

٦- وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد أقرت باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية على النحو الذي أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٧- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياسات العامة وإجراءات بناء المؤسسات التي اعتمدها الدولة الطرف لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) تعديل قانون السكان الذي يلغي أحكام السجن لمدة تتراوح بين ١٨ شهراً وعشر سنوات فيما يخص العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق، وهو تعديل دخل حيز النفاذ منذ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(ب) اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، والقانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف، وقرار إدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي الاتحادي على النحو الذي أوصت به اللجنة، وإنشاء مكتب المدعي الخاص لجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، واعتماد برنامج وطني لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، واعتماد بروتوكولات من قبل المعهد الوطني للمهاجرين من أجل الكشف عن حالات الأجانب ضحايا الجريمة وتحديد هويتهم ومساعدتهم، وإمكانية إصدار تأشيرات للضحايا والشهود بحيث يمكنهم البقاء في البلد بصورة قانونية؛

(ج) الاتفاق الساري منذ ٨ تشرين/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي يتضمن لوائح تحكم عمل مراكز احتجاز المهاجرين، ونشر دليل إجراءات وتوجيهات الهجرة الصادر عن المعهد الوطني للهجرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(د) اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف مراكز احتجاز المهاجرين وخفض الاكتظاظ والمدة الزمنية لإقامة المهاجرين في هذه المراكز، وتيسير حصولهم

على المساعدة الطبية وإتاحة وسائل اتصال المهاجرين المقيمين في هذه المراكز بالعالم الخارجي؛

(هـ) تعديل المادة ٦٧ من قانون السكان لضمان عدم رفض أو تقييد النظر في الشكاوى التي يرفعها الأجانب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والجهود التي يبذلونها لطلب العدالة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(و) اعتماد استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة اختطاف المهاجرين، وإنشاء فريق تقني معني بمسألة اختطاف المهاجرين وإبرام اتفاق تعاون إطاري بشأن منع ومكافحة اختطاف المهاجرين واعتماد قانون لمنع جرائم الاختطاف والمعاقبة عليها؛

(ز) إنشاء برنامج الحدود الجنوبية وتنفيذه منذ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو برنامج يمكن في إطاره إصدار تصاريح دخول للعمال المهاجرين من غواتيمالا وبليز للعمل في مناطق الحدود وللزائرين المحليين؛

(ح) برنامج تسوية أوضاع المهاجرين المعمول به منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وسيظل سارياً حتى أيار/مايو ٢٠١١؛

(ط) تنفيذ استراتيجية حماية ودعم الأطفال والمراهقين المهاجرين والعائدين غير المصحوبين؛

(ي) اعتماد قانون اللاجئين والحماية الإضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ك) البرامج المختلفة التي وضعتها الدولة لتقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين المكسيكيين في بلدان أخرى، وكذلك التدابير المعتمدة لتيسير إعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين إلى المكسيك، مثل الموقع الإلكتروني (e-Migrantes)، وبرنامج إعادة الأشخاص إلى الوطن لأغراض إنسانية، وبرنامج العودة الطوعية إلى البلد.

٨- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها في عام ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٧؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٨.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

التشريعات والتطبيق

٩- تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٣ من الدستور قيد التعديل، وتحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه عندما تنتهي عملية التعديل لن يكون هناك أي مبرر للإبقاء على تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير، في أقرب وقت ممكن، لسحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يُطرد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من الأراضي المكسيكية إلا بموجب قرار تعتمده السلطة المختصة وفقاً للقانون، وأن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى سبيل طعن فعال.

١١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية.

١٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (المنقحة في عام ١٩٩٤) (رقم ٩٧) أو اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (رقم ١٤٣).

١٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف مجدداً إلى النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين.

١٥- وتلاحظ اللجنة أن مشروع قانون الهجرة الذي سيعزز حماية حقوق العمال المهاجرين لا يزال قيد الاستعراض. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض جوانب مشروع القانون قد لا تكون متوافقة بالكامل مع الاتفاقية، وعلى سبيل المثال عدم تحديد ضمانات مناسبة من أجل الحق في مراعاة الأصول القانونية في حالة الترحيل والحق في الحصول على المعلومات ومسألة المنظور الجنساني وحماية الأطفال غير المصحوبين. وتدرك اللجنة أن منظمات المجتمع المدني الممثلة في المجلس الاستشاري للمعهد الوطني للهجرة قد شاركت في المشاورات المعقودة بشأن مشروع القانون، لكنها تلاحظ بقلق الادعاءات التي تفيد بأن العملية التشاورية لم تكن مفتوحة أمام منظمات المجتمع المدني الأخرى العاملة في مجال الهجرة.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير كافية لضمان أن يكون مشروع قانون الهجرة متوافقاً مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة بتوسيع نطاق المشاورات المتعلقة بمشروع القانون لإشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك المعنية بقضايا الهجرة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات.

جمع البيانات

١٧- تلاحظ اللجنة بقلق عدم منهجية جمع بيانات مصنفة عن المهاجرين، ولا سيما فيما يخص العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق على الحدود الجنوبية، وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق تشير إلى العمال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين والذين يعادون فيما بعد إلى أوطانهم أو يرحلون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أوجه التباين في عملية جمع البيانات، والدليل على ذلك هو وجود سجلات لوفيات المهاجرين في الحدود الشمالية وانعدام وجود مثل هذه السجلات في الحدود الجنوبية.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام وطني للمعلومات بشأن الهجرة من أجل تقديم صورة أفضل عن تدفقات الهجرة وتحسين عملية وضع السياسات العامة. وتوصي اللجنة بتضمين قاعدة البيانات تلك معلومات عن جميع المسائل المشمولة بالاتفاقية وبيانات مفصلة عن وضع جميع العمال المهاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات وإحصاءات مصنفة على أساس نوع الجنس والعمر والجنسية وأسباب الدخول إلى البلد أو عبورها أو مغادرتها.

التنسيق

١٩- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة التنسيق بين مختلف الوكالات المعنية بقضايا الهجرة، وتلاحظ اللجنة بارتياح بعض المبادرات المتخذة في هذا الخصوص على مستوى الولايات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لانعدام التنسيق الفعال من الناحية العملية بين الكيانات الاتحادية أو بين الكيانات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل التنسيق الفعال بين مختلف السلطات المعنية بقضايا الهجرة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى العلاقات بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات، ولا سيما الولايات الحدودية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

٢١- ترحب اللجنة بالتدريب المتاح لموظفي المعهد الوطني للهجرة والشرطة الوقائية الاتحادية والوكالات الأخرى العاملة في مجال الهجرة. لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي

تفيد بأن معالجة الإجراءات القضائية من جانب بعض المدعين العامين والقرارات القضائية الصادرة عن بعض القضاة تدل على عدم معرفتهم الكافية بأحكام الاتفاقية.

٢٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقديم التدريب في مجال الاتفاقية لمختلف الموظفين المعنيين بحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما المدعون العامون والقضاة وقضاة الصلح والموظفون المعنيون بإقامة العدل، وضمان إتاحة هذا التدريب على أساس دائم ومستمر ومراعاته في تقييمات الأداء وترقية هؤلاء الموظفين.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

٢٣- ترحب اللجنة بقرار محكمة العدل العليا الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي قضت فيه المحكمة بأن العمال المهاجرين يتمتعون بحقوق العمل نفسها التي يتمتع بها المواطنون بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإجراء مجموعة بيتا (Beta Group) الرامي إلى نشر معلومات عن حقوق العمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون من مختلف أشكال التمييز، ولا سيما التمييز على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، ومن الوصم في وسائل الإعلام والمجتمع عامة.

٢٤- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان عدم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة تمييزية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تنظيم حملات لإذكاء وعي موظفي الهجرة والجمهور عامة في مجال مكافحة التمييز ضد المهاجرين، وإشراك وسائل الإعلام في هذه الأنشطة.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٢٥- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لضمان وصول العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق إلى العدالة، مثل إنشاء دائرة للدعاء العام خاصة بالمهاجرين في ولاية شياباس، فضلاً عن البروتوكولات التي اعتمدها المعهد الوطني للهجرة في عام ٢٠١٠ من أجل تحديد ضحايا الجريمة ومساعدتهم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ضحايا أفعال الإيذاء وانتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية لا يتمتعون بحقوقهم في الحماية القضائية أو الاستفادة من سبيل انتصاف فعال. وتلاحظ اللجنة أن قصر مدة إقامة العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق القادمين من أمريكا الوسطى والذين يختارون العودة الطوعية، (ولا سيما المهاجرات اللواتي كنّ ضحايا للعنف الجنسي) يمكن أن يشكل من الناحية العملية تعقيداً لحقهم في تقديم شكوى عندما تنتهك حقوقهم وفي متابعة هذه الشكوى.

- ٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لاعتماد تدابير محددة وفعالة تمكن جميع الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب الاتفاقية من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وجبر مناسب حتى وإن اختاروا العودة الطوعية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان إتاحة فرص الوصول إلى العدالة للمهاجرات اللواتي كنّ ضحايا للاعتداء الجنسي.
- ٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد بتفشي الفساد بين الموظفين في مختلف المؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات عن تنفيذ الاتفاقية.
- ٢٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات وافية في قضايا الفساد التي يبدو أنها تنطوي على تورط موظفين يعملون في مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وفرض العقوبات المناسبة عليهم عند الاقتضاء.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

- ٢٩- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأعداد المفرزة من حالات الاختطاف والابتزاز التي يتعرض لها العمال المهاجرون غير الحاملين لوثائق القادمين من الحدود الجنوبية، وإزاء أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاختفاء والقتل التي يلقيها هؤلاء المهاجرون، وبصفة أساسية من قبل جماعات إجرامية منظمة على المستويين الوطني والدولي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات تفيد أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت بمشاركة السلطات العامة أو نُفذت بتورط من السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات وبنوافقتها و/أو بتواطؤ معها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العنف ضد المهاجرين يتعدى المناطق الحدودية ويمتد إلى طرق العبور الرئيسية التي يسلكها المهاجرون. وتلاحظ اللجنة مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمكافحة اختطاف المهاجرين. بيد أنها تشعر بالقلق لأن ظاهرة الإفلات من العقاب هي السائدة في هذه الجرائم، ولا سيما في قضايا رمزية، مثل اختطاف ٧٢ مهاجراً من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وقتلهم في آب/أغسطس ٢٠١٠ في تاماوليباس، واختطاف ٤٠ عاملاً مهاجراً في ولاية أواكساكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

- ٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمنع عمليات اختطاف العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لهؤلاء العمال وإيذائهم، وإجراء تحقيقات في هذه الأفعال بجدية ونشاط ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم بعقوبات تتناسب مع فداحة الجريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا و/أو أفراد أسرهم. وفي الحالات التي يشارك فيها مسؤولون حكوميون في هذه الأفعال، توصي اللجنة إضافة إلى العقوبات الجنائية بفرض إجراءات تأديبية ذات صلة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لتوضيح الظروف المحيطة بالقضايا الرمزية المشار إليها أعلاه، بما في ذلك القضايا التي يشار فيها إلى تورط مسؤولين عموميين.

٣١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض عمليات التحقق من الأوضاع القانونية للمهاجرين قد جرت في ظروف عرّضت حياة العمال المهاجرين العابرين وسلامتهم الجسدية للخطر، وهي تحدث إما في الليل أو في أماكن يهرب فيها العمال المهاجرون من الرقابة على الهجرة ويجدون أنفسهم تحت رحمة الجماعات الإجرامية أو العصابات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بمراقبة المهاجرين وتفتيشهم وهو ما أدى إلى إصابة الأفراد أو جرحهم. وتلاحظ اللجنة إجراء عمليات تدقيق للتحقق من قدرات ونزاهة موظفي المعهد الوطني للهجرة والسلطات الأخرى. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا توجد بيانات منهجية بشأن حوادث إيذاء العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم من قبل السلطات العامة، ولأن نسبة قليلة من قضايا إساءة المعاملة والإيذاء قد أفضت إلى إجراءات تأديبية أو عقوبات جنائية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ادعاءات مشاركة موظفين في عمليات التحقق من الأوضاع القانونية للمهاجرين غير مؤهلين للقيام بذلك بموجب قانون السكان والأنظمة المرفقة به.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف، وتحديدًا المعهد الوطني للهجرة بضمان ما يلي: إجراء عمليات مراقبة المهاجرين وتفتيشهم بما يتفق مع الحق في السلامة الشخصية؛ (ب) إتاحة التدريب للموظفين الذين يقومون بعمليات التفتيش في مجال تطبيق قواعد ومعايير استخدام القوة؛ (ج) عدم إجراء عمليات التفتيش إلا من قبل سلطات مؤهلة للقيام بذلك. وتشجع الدولة الطرف على إجراء تحقيقات جدية في الحوادث التي رفعت فيها شكاوى ضد الاستخدام المفرط للقوة والإيذاء على أيدي الموظفين ومعاينة المسؤولين عن ذلك.

٣٣- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الظروف السيئة السائدة في بعض الأماكن التي يُودع أو يحتجز فيها المهاجرون حيث لا تزال تُسجل حالات معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة دون معاقبة المسؤولين عنها، فضلاً عن انعدام الرعاية الطبية وتقييد إمكانية اتصال المهاجرين بالعالم الخارجي. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء أوضاع يضطر فيها العمال المهاجرون غير الحاملين لوثائق الذين يدعون أنهم تعرضوا لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة، أن يعيشوا في بعض الحالات جنباً إلى جنب مع مرتكبي هذه الأفعال.

٣٤- توصي اللجنة بما يلي: (أ) اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من الأماكن التي يودع فيها المهاجرون وفقاً للمعايير الدولية؛ (ب) التحقيق في شكاوى إساءة المعاملة والمعاملة المهينة الصادرة عن موظفين عموميين في مراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من الأماكن التي تستقبل المهاجرين ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال جنائياً.

٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من معلومات من الدولة الطرف عن أن العمال المهاجرين يحتجزون لفترات طويلة في مراكز احتجاز المهاجرين الذين يقدمون طوعاً تتعلق بأوضاعهم القانونية كمهاجرين أو يسعون إلى الاستفادة من إجراء منحهم وضع اللاجئين.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بخفض مدة احتجاز العمال المهاجرين في مراكز الاحتجاز إلى أقصر فترة ممكنة.

٣٧- وترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتحسين حالة المهاجرات غير الحوامل لوثائق، مثل عمليات التفتيش التي تجريها وزارة الداخلية والضمان الاجتماعي، ومكتب المدعي الخاص لجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، وإصدار تصاريح دخول للعمال الحدوديين وتصاريح للزائرين المحليين منذ عام ٢٠٠٨. بيد أن اللجنة تأسف لأنها لم تتلق المزيد من المعلومات المحددة عن حالة النساء المهاجرات غير الحوامل لوثائق العاملات في الخدمة المنزلية. وفي هذا الخصوص لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الضعف الشديد لتلك العاملات اللواتي يخضعن في معظم الحالات إلى ظروف عمل سيئة وكثيراً ما يتعرضن لإساءة المعاملة وحتى المضايقة الجنسية أو الاغتصاب من قبل أرباب عملهن.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير محددة لحماية العاملات في المنازل وتمكينهن من الوصول إلى آليات الشكوى ضد أرباب عملهن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز رقابتها على ظروف العمل والتحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين عن إيذائهن. ولهذا الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن العمال المنزليين المهاجرين المعتمد في عام ٢٠١٠ (CMW/C/GC/1).

٣٩- وتلاحظ اللجنة المادة ٣٠ من الدستور المكسيكي التي تنص على أن جميع الأفراد المولودين في الدولة الطرف هم مكسيكيون بالولادة بصرف النظر عن جنسية آبائهم. وتلاحظ اللجنة بقلق أن كثيراً من موظفي الأحوال المدنية يرفضون تسجيل ولادات أطفال العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق في الدولة الطرف.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على المادة ٦٨ من قانون السكان لضمان أن يقوم موظفو الأحوال المدنية والسلطات المعنية الأخرى بتسجيل جميع ولادات أطفال العمال المهاجرين في الدولة الطرف على أساس غير تمييزي تماماً بصرف النظر عن وضع هؤلاء العمال كمهاجرين.

٤١- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإعلام العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق الذين هم في مراكز احتجاز المهاجرين بحقوقهم، وبكيفية حصولهم على تأشيرة إنسانية إذا كانوا ضحايا للاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين أو شهوداً على هذه الأفعال، وحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية وإمكانية تقديمهم طلب لجوء. بيد أن

اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن هذه المعلومات لا تتاح للعمال المهاجرين في بعض مراكز احتجاز المهاجرين أو لا يحصلون عليها بصورة منهجية، ولا سيما في حالة الأشخاص الموجودين في هذه المراكز الذين اختاروا العودة الطوعية.

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تضمن لجميع العمال المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين يختارون العودة الطوعية، الاطلاع على حقوقهم بصورة ملائمة وبلغة يفهمونها، ولا سيما حقهم في الحصول على المساعدة القنصلية وفي التماس سبل انتصاف فيما يخص وضعهم كمهاجرين، وسرعة طلب اللجوء والحصول على معلومات عن إمكانية حصولهم على تأشيرة إنسانية إذا تعرضوا للاتجار بالأشخاص كضحايا أو شهود.

٤٣- وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق المساعدة القنصلية المقدمة إلى العمال المهاجرين المكسيكيين في الخارج. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الكثير من العمال المهاجرين المكسيكيين لا يحصلون بصورة منهجية على معلومات تتعلق بحقوقهم بموجب الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لوقوعهم في حالات كثيرة تحت رحمة جماعات أو أفراد يعرضون عليهم اصطحابهم إلى بلدان المقصد مقابل مبلغ من المال ويتعرضون للإيذاء أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاستغلال التجاري والجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الكثير من العمال المهاجرين المكسيكيين العائدين إلى الوطن لا يحصلون على ما يكفي من المساعدة القانونية لتمكينهم من تقديم شكاوى فيما يتعلق بظروف العمل في بلدان المقصد أو متابعة هذه الشكاوى.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) مضاعفة جهودها لإعلام العمال المهاجرين المكسيكيين بحقوقهم على النحو المناسب؛ (ب) استخدام نظام لرصد الأفراد أو المنظمات المتورطة في نقل العمال المهاجرين المكسيكيين إلى بلدان المقصد واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع جرائم؛ (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة القانونية إلى العمال المهاجرين المكسيكيين الذين أعادتهم بلدان المقصد إلى موطنهم فيما يتعلق بالشكاوى التي يسعون إلى تقديمها ومتابعتها في تلك البلدان بشأن ظروف العمل. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير برنامج تدريب منهجي في مجال الاتفاقية لموظفي دائرة الشؤون الخارجية.

٤- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاملين للوثائق أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

٤٥- لا تزال اللجنة تعرب عن قلقها إزاء المادة ٣٧٢ من قانون العمل الاتحادي التي تنص على منع الأجانب من المشاركة في قيادة نقابات العمال.

٤٦ - تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التعديلات التشريعية لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين بالحقوق المشاركة في قيادة نقابات العمال وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية.

٥ - الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٥٧-٦٣)

٤٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن برنامج الحدود الجنوبية لا ينطبق سوى على العمال المهاجرين من غواتيمالا وبليز ولا ينطبق على الجنسيات الأخرى، ولأن ظروف عمل المزارعين الموسمين لا تزال مجحفة مع تدهور الأجور والتأخر في دفعها والعمل لساعات العمل طويلة.

٤٨ - تؤكد اللجنة من جديد توصيتها للدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف عمل العمال المزارعين الموسمين وتعزيز رصد معايير العمل والتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم.

٦ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

٤٩ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن نسبة قليلة فقط من ضحايا الاتجار بالبشر المعروفة بهذه الصفة تلقت تأشيرات مؤقتة، ولأن الكثير من الضحايا يعادون إلى أوطانهم. وتلاحظ اللجنة أنه لم تصدر أحكام إدانة على الاتجار بالأشخاص سوى في عدد محدود من القضايا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب المدعي الخاص لجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص غير مختص بمتابعة شكاوى الاتجار بالأشخاص عندما يكون الجناة هم من أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن القضاة لم يعترفوا في حالات معينة باختصاص مكتب المدعي الخاص في البت في بعض الشكاوى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات تفيد بأن الموظفين العموميين متورطون في بعض هذه الحالات. كما تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تسجل بصورة منهجية بيانات مصنفة بهدف مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وتأسف اللجنة للتقارير التي وردتها عن حالات عدم كفاية المساعدة، ولا سيما الرعاية الطبية والنفسية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر والاعتصاب في مراكز احتجاز المهاجرين.

٥٠ - تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(ب) اتخاذ تدابير للكشف عن حركة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير النظامية أو السرية ومكافحتها؛

(ج) التحقيق مع من تثبت مسؤوليتهم من أفراد أو جماعات أو منظمات، بمن في ذلك الموظفون العموميون، ومعاقبة الجناة؛

(د) ضمان حصول الضحايا على الرعاية المناسبة والجبر الكافي؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة بصورة منهجية لتحسين عملية مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) تعزيز الهجرة النظامية والأمن في ظل ظروف لائقة كجزء من استراتيجية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين.

٥١- وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير الحيلة التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح المدافعين عن حقوق العمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المضايقات والاعتداءات والتهديدات بالموت التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق المهاجرين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم الكشف عن معظم الحالات التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق العمال المهاجرين وعدم معاقبة مرتكبيها.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير عملية ومناسبة لضمان حياة المدافعين عن حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحريتهم وسلامتهم الشخصية وضمان عدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو المضايقة أو الاحتجاز أو التحقيقات لجرد دعوتهم إلى احترام حقوق المهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة لمنع الاعتداءات وغيرها من أشكال الإيذاء المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق المهاجرين والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.

٥٣- ترحب اللجنة ببرنامج تسوية أوضاع المهاجرين الذي دخل حيز النفاذ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وسيظل سارياً حتى أيار/مايو ٢٠١١ وهو يعنى بالأجانب الذين دخلوا إلى البلد قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تفتقر إلى برنامج شامل لتسوية أوضاع المهاجرين يراعي حالة الهجرة الفعلية في البلد بالنظر إلى حجم تدفقات الهجرة إليه.

٥٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لوضع وتنفيذ سياسات شاملة لتسوية أوضاع المهاجرين تكون متاحة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي وتحقق مبدأ عدم التمييز.

٥٥- وترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مثل استراتيجيتها الوقائية والداعمة للأطفال والمراهقين المهاجرين والمعادين إلى الوطن غير المصحوبين، وإنشاء وحدات ودور إيواء للعبور وإتاحة التدريب لموظفي شبكة دور الإيواء والموظفين المعنيين بحماية الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق

زيادة عدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يرحدون، وتظل قلقه إزاء الضعف الشديد لفئة كبيرة جداً من هؤلاء الأطفال وإزاء ادعاءات تعرضهم لإساءة المعاملة والإيذاء واستغلالهم في العمالة والجنس.

٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإيلاء اهتمام مناسب لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين واحترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى. و ينبغي للدولة الطرف بصفة خاصة القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز التدريب المقدم إلى الموظفين الحكوميين الذين يعملون مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو يكونون على احتكاك بهم؛
- (ب) ضمان احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين بموجب القانون وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛
- (ج) تعزيز تنفيذ الإجراءات التي تنص على تحديد الأطفال والمراهقين ضحايا الجريمة في وقت مبكر؛
- (د) ضمان تلقي الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ضحايا الجريمة الحماية المناسبة والرعاية المتخصصة التي تلي احتياجاتهم الخاصة في كل حالة؛
- (هـ) ضمان ألا يعاد و/أو يرحد القصر غير المصحوبين إلى بلدانهم الأصلية إلا في الحالات التي تراعي مصلحة الطفل الفضلى وبعد ضمان تهيئة ظروف أمنية لرعايتهم وإيداعهم في مكان آمن عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية؛
- (و) تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية في هذا المجال؛
- (ز) تطبيق إطار قانوني مناسب لحماية القصر غير المصحوبين والوصاية عليهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والكونغرس والجهاز القضائي وكذلك إلى السلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

٥٨- تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الوكالات العامة والجهاز القضائي والجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإنشاء آلية رسمية لضمان إعلام العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في المكسيك أو العابرين لها والمهاجرين المكسيكيين في الخارج والدبلوماسيين المكسيكيين بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التقرير الدوري المقبل

٥٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية.